

تعليمات منح اللاصق

المادة (٨):

- ١- التصريح عهدة مستردة يجب على مالكة اعادته إلى الدائرة - حتى لو كان تالفاً - عند انتهاء فترته ، او عند انتهاء خدمات الموظف في الجامعة، وعدم إعطائه للغير وتحت طائلة المسؤولية.
 - ٢- لا يمنح تصريح آخر إلا بعد تسليم التصريح السابق، ويُعتبر إعادة التصريح شرطاً للحصول على براءة ذمة من الجامعة.
 - ٣- عند بيع المركبة الممنوح لها التصريح يتم تسليم التصريح إلى الدائرة ليتسنى شطبه من السجلات ومنح تصريح جديد ان أراد وتحت طائلة المسؤولية.
- ث في حال فقدان التصريح يتم تغريم صاحبه مبلغ (٢٥) ديناراً إذا كان التصريح دائماً، ومبلغ (١٠) دنانير إذا كان التصريح مؤقتاً، بدل فاقد ، في المرة الأولى، ومبلغ (٥٠) ديناراً إذا كان التصريح دائماً، ومبلغ (٢٠) ديناراً إذا كان التصريح مؤقتاً في المرة الثانية . وفي حال تكرار فقدان التصريح أكثر من مرتين لا يمنح التصريح إلا بعد مرور سنة من تاريخ تبليغ الدائرة بفقدانه وتسديده الغرامة المستحقة.

المادة (٩):

- ١- يشترط في المركبة التي تمنح تصريحاً ان تحمل لوحة ارقام اردنية، وان تكون رخصتها سارية المفعول، ويشترط موافقة المدير أو من ينوبه لمنح التصريح للمركبات التي لا تحمل لوحة ارقام اردنية شريطة اثبات ملكية المركبة.

المادة (١٠) البند الثالث:

- ٣- يمنع أبناء العاملين أو المتقاعدين او الحاصين على تصاريح مؤقتة من قيادة المركبات التي تحمل تصريح داخل الحرم الجامعي

المادة (١٥):

يحال كل من يتعامل بالتصاريح غير القانونية أو المزورة أو المستنسخة بيعاً أو شراءً أو ترويجاً أو تداولاً إلى الجهات المعنية لاتخاذ الاجراء القانوني بحقه.

اتعهد انا الموظف ----- الرقم المحوسب ----- بالمحافظة على اللاصق وإتباع تعليمات منح اللاصق وعلية أوقع.

التوقيع

التاريخ

م ٢٠٢ / /